ان يزاد من جنس الآخر لما فرغ من تعريف الصحيح وما يتعلق به شرع في بحث الاشتقاق
وما يتعلق به فقال اذا عرفت هذا قولنا اي مقولنا وملفوظنا الذي هو الضرب مصدر
في اصطلاح هذا الفن اي فرد مما يصدق عليه المصدر والجملة اعني يتولد منه الاشياء
التسعة المذكورة اما خبر بعد خبر او حال من الضرب وهو المصدر المصطلح كضرب اصل للفعل
المصطلح كضَرَبَ معروفه ومجهوله لمجهوله الآن صيغة المعروف والمجهول من المصدر
متحدة اكتفاء بصيغ الافعال فاذا قيل ضرب ضربا علم ان المصدر معلوم واذا قيل ضُرِبَ
ضربا علم ان المصدر مجهول واذا لم يذكر الفعل علم بالقرائن في جنس الاشتقاق لا في
جنس آخر من العلل وغيره وستعرف مفهوم الاشتقاق عن قريب ان شاء الله تعالى عند
البصريين من الفريقين وانما قلنا ان المصدر اصل للفعل في الاشتقاق لان مفهومه
اي معنى المصدر واحد وجزء ومفهوم الفعل اي المعنى الذي يفهم منه بحسب الوضع
متعدد وكثير واما كون قسمي بالمعيدي فليس بحسبه له لالته اي لدلالة الفعل
بحسب الوضع على الحدث والزمان اي زمان ذكر الحدث من الازمنة الثلثة والواحد
قبل المتعدد ولا شك ان ما يدل على الواحد اعني المصدر ايضا يكون قبل ما يدل على المتعدد
اعني الفعل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المصدر باعتبار مفهومه متعددا وباعتبار وضعه
متاخرا واذا كان المصدر اصلا للافعال في الاشتقاق يكون اصلا ايضا لمتعلقاتها
اي لمتعلقات الافعال من اسماء الفاعل والمفعول وغيرهما من حيث تعلقها بها وان
لم تكن تلك العلة موجودة فيها او نقول المصدر اصل لانه اي المصدر اسم لصدق تعريفه
عليه والاسم مستغن عن الفعل اي غير محتاج اليه في الافادة التي هي الغرض من وضع
الالفاظ لان التركيب من اسمين يفيد والفعل محتاج فيها الى الاسم الا ان التركيب

من فعلين بدون الاسم لا يفيد ولا شك ان المحتاج اليه اصل للمحتاج وفيه نظر لان
اي في النظر السابق
الاصالة في الافادة عند التركيب لا يستلزم التقدم في الوضع والكلام فيه ونقول
ايضا اي كالدليلين الاولين في الاستدلال على اصالة المصدر في الاشتقاق انه
يقال له اي يطلق على ما يصدق عليه الاسم الذي هو المصدر كضرب مصدر اي هذا
الاسم لان هذه الاشياء التسعة المذكورة تصدر عنه اي عما صدق عليه المصدر
فان معنى المصدر موضع الصدور فضَرْبٌ مثلا انما سمي باسم المصدر لكونه موضع
صدور ضَرَبَ وغيره من الاشياء الثمانية وفيه نظر لان باب المجاز مفتوح فلم لا يجوز
ان يكون لفظ المصدر مصدرا ميميا ويكون بمعنى الصادر كالمجاز بمعنى الجائز او يكون
بمعنى المصدور به كضرب الامير ومع هذا الاحتمال لا حجة للبصريين فيه والحجة القوية
لهم ان يقولوا كل فرع يصاغ من اصل ينبغي ان يكون فيه ما في الاصل مع زيادة
هي الغرض من الصوغ كالباب من الساج والخاتم من الفضة وهكذا حال الفعل فيه
معنى المصدر مع زيادة احد الازمنة التي هي الغرض من وضع الفعل لانه كان يحصل
في نحو قولك لزيد ضربٌ نسبة الضرب الى زيد لكنهم طلبوا بيان زمان الفعل على
وجه اخصر فوضعوا الفعل الدال بجوهر حروفه على المصدر اي الحدث وبوزنه على الزمان
ولما وقع ذكر الاشتقاق على انه قيد في الحكم باصالة المصدر والفعل واثباتها الذي
هو المقصود والاصلي من الكلام في هذا المقام وكان المراد منه في محل النزاع فسماه منه
لان التعريف مقدم على التقسيم والتقسيم مقدم على التبيين المراد من الاقسام منه
عرفه اولا وقسمه الى اقسامه ثانيا وبين ما هو المراد منه في محل النزاع ثالثا على ما
اي هذه المذكورات من التعريف والتقسيم والتبيين منه
هو مقتضى الترتيب الا انه اخرها عن ادلة احد المذهبين ولم يبادر اليها عقيب
ذكر ذكر الحكم لكونه غير مقصود اصلي كما اشرنا اليه الا انه قدمها على ذكر مذهب الآخر

الاستدلال بنقل الزمن من الاخر الى المؤخر والتعليل على العكس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)